



رئاسة الجمهورية اللبنانية  
المديرية العامة

تعيم رقم ٧٥

الموضوع: التصريح الدوري عن الذمة المالية الخاصة بالموظفين.

المرجع: - القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ (قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع)، لاسيما المادة السادسة منه.

- كتاب الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم ١١٨/ص تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٨.

استناداً إلى الفقرة بـ ٢ من المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ (قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع)، التي نصت على ايداع موظفي رئاسة الجمهورية، تصاريحهم في رئاسة الجمهورية.

وبما ان المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ المذكور في المرجع أعلاه تنص على ما

يلي:

"موجب تقديم التصريح"

أ- على كل موظف عمومي خاضع للتصريح أن يقدم تصاريح موقعة منه، يبين فيها جميع عناصر الذمة المالية والمصالح العائدة له ولزوجه وأولاده القاصرين، في لبنان والخارج وفق أحكام هذا القانون.

ب- عندما يكون كل من الزوجين خاضعاً لموجب التصريح، وجب على كل منهما تقديم تصريح على حدة والإشارة إلى ذلك في التصريح، على أن يقدم الوصي منهما التصريح الخاص بأولاده القاصرين."

وبما ان المادة الاولى من ذات القانون تنص على ما يلي:

".... يقصد بالمصطلحات التالية ما يلي:

١- الموظف العمومي: أي شخص يؤدي وظيفة عامة أو خدمة عامة، سواء أكان معيناً أم منتخبًا، دائمًا أم مؤقتًا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر ..."

٢- الموظف الخاضع للتصريح: هو كل موظف عمومي باستثناء موظفي الفئة الرابعة وما دون أو ما يعادلها غير المكلفين بمهام فئة أعلى ..."



**رئاسة الجمهورية اللبنانية  
المديرية العامة**

وبما أن المادة الثالثة من ذات القانون تنص على ما يلي:  
**"دورية التصاريح"**

أ- تقدم التصاريح في الأوقات التالية:

١. تصريحاً أول خلال شهرين من تاريخ تولي الوظيفة العمومية، وشرط من شروط تولي هذه الوظيفة. يعتبر تولي وظيفة عمومية كل تجديد أو تمديد لها لولايات متتالية بالانتخاب أو الانتداب أو بأية طريقة أخرى ينص عليها القانون.
٢. تصريحاً اضافياً كل ثلاثة سنوات، من تاريخ تقديم التصريح السابق.
٣. تصريحاً أخيراً خلال مهلة شهرين من تاريخ انتهاء خدماته لأي سبب كان.

وبما انه، وعملاً بالمادة الرابعة من ذات القانون، يقتضي تقديم التصريح ورقياً ضمن غلاف مغلق وموقع وذلك وفق النموذج المرفق بالقانون المذكور في المرجع أعلاه.

وبما ان المادة السابعة من ذات القانون تنص على ما يلي:  
**"جزاء عدم تقديم التصريح"**

- أ- يعتبر تقديم التصاريح المنصوص عليها في هذا القانون شرطاً من شروط تولي الوظيفة العمومية والاستمرار فيها واستحقاق وقبض الرواتب والتعويضات وسائر الحقوق المالية.

ب- يعتبر مستقيلاً حكماً كل من لا يقدم التصريح الاول في موعده والتصاريح اللاحقة المتوجبة في مواعيدها دون عذر مشروع ويستمر في تقاعسه خلال مهلة ثلاثة أشهر، إما من تاريخ تبلغه كتاباً بوجوب تقديم التصريح المحدد في الفقرة (ج) أدناه بالذات وبالطريقة الادارية، وإما من تاريخ توقيف تسديد حقوقه المالية وفق الفقرة (ج) أدناه، ويعتبر هذا التوقف عن التسديد بمثابة تبليغ للموظف العمومي المعنى.

ج- على الهيئة أو الجهات المعنية المكلفة موقتاً استلام التصاريح، أن تبلغ جميع الموظفين العموميين الخاضعين للتصرير بوجوب تقديم التصاريح المنصوص عليها في هذا القانون اذا انقضت المهل القانونية المحددة لذلك ولم يتم تقديم هذه التصاريح. كما عليها بالتزامن وفوراً ابلاغ كل من الادارات التابع لها هؤلاء الموظفون العموميون المتقاعسون عن تقديم التصريح، والمحاسب المالي المركزي أو من يفوض إليه مهام صرف النفقات المذكورة، بتسديد حقوقهم المالية على انواعها كالرواتب والتعويضات وتعويض الصرف من الخدمة وتعويض نهاية الخدمة وسائ التعويضات. وب مجرد



**رئاسة الجمهورية اللبنانية  
المديرية العامة**

حصول هذا التبليغ، يتوقف تسديد الرواتب والمستحقات المالية الأخرى فوراً ويستمر إلى حين تبلغ الأجهزة المعنية المذكورة مجدداً من الهيئة أو الهيئات المعنية ترخيصاً بإعادة التسديد بعد التثبت من تقديم التصريح المتوجب ضمن الأصول والشروط المحددة.

د- في جميع الحالات، لا تدفع الحقوق المالية على أنواعها كالرواتب والتعويضات وتعويض الصرف من الخدمة وتعويض نهاية الخدمة، إلا إذا قدم الأشخاص المعنيون بالتصريح، إلى الجهة المختصة، الإيصال المثبت أنهم تقدموا بالتصاريح الموجبة ضمن الأصول والشروط المحددة..."

واستناداً إلى كتاب الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المذكور في المرجع أعلاه والمتضمن الموافقة على قيام ديوان المديرية العامة لرئاسة الجمهورية بتجميع التصاريح العائنة لموظفي المديرية العامة وتسليمها للهيئة مقابل إيصالات صادرة عنها، تتخذ الإجراءات التالية:

١. يُقدم موظفو الملاك الإداري العام والمعاقدون لدى المديرية العامة والخاضعون لأحكام القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ التصاريح المنصوص عنها في هذا القانون لدى أمانة سر مصلحة الديوان.
٢. تكليف أمانة سر مصلحة الديوان باستلام التصاريح المذكورة وتجميعها ومن ثم إيداعها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مقابل إيصالات صادرة عنها.

بعداً في ٢٠٢٠/١١/٩

مدير عام رئاسة الجمهورية

أنطوان شقير



تبليغ الى:  
- فروع ودوائر المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.